|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WIPO/GRTKF/IC/29/4 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 30 نوفمبر 2015 | | |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة التاسعة والعشرون

جنيف، من 15 إلى 19 فبراير 2016

وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. أعدت لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة) خلال دورتها السادسة والعشرين المعقودة في جنيف في الفترة من 3 إلى 7 فبراير 2014 "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية، الصيغة المراجعة 2 (‎Rev. 2‏)". وقرّرت اللجنة أن يُرفع ذلك النص، بالصيغة التي ورد بها عند اختتام الدورة في 7 فبراير 2014، إلى الجمعية العامة للويبو المزمع عقدها في سبتمبر 2014، مع مراعاة أية تصويبات أو تعديلات قد يُتفق على إدخالها بشأن المسائل المتداخلة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة، طبقا لولاية اللجنة للثنائية 2014-2015 وبرنامج العمل لعام 2014. وأتيح النص للجنة في دورتها الثامنة والعشرين في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/28/4 ورُفع إلى الجمعية العامة لعام 2014 في المرفق ألف من الوثيقة WO/GA/46/6. ولم يُتخذ أي قرارا بشأن اللجنة خلال الجمعية العامة لعام 2014. ورُفعت تلك الوثيقة إلى الجمعية العامة لعام 2015 في المرفق ألف من الوثيقة WO/GA/47/12.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو لعام 2015 بمضمون الوثيقة WO/GA/47/12، بما في ذلك مرفقاتها، وقرّرت أن "تواصل اللجنة تسريع عملها، مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة، بانفتاح والتزام تام، بما في ذلك المفاوضات المستندة إلى النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج)، فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" وأن "يكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2016/2017 مستندا إلى ما أنجزته من عمل" وأن "تستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما في ذلك الوثائق WIPO/GRTKF/IC/28/4 وWIPO/GRTKF/IC/28/5 وWIPO/GRTKF/IC/28/6، فضلا عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، باستعمال منهج قائم على الأدلة، بما في ذلك الدراسات والأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، والتشريعات المحلية والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج أي مجموعة (مجموعات) خبراء أنشأتها اللجنة وندوات وحلقات عمل لها صلة باللجنة وتُعقد في إطار البرنامج 4".
3. ويرد في مرفق هذه الوثيقة المرفق ألف من الوثيقة WO/GA/47/12.

إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها قصد وضع صيغة مراجعة لها.

[يلي ذلك المرفق]

**التاريخ: 7 فبراير 2014**

**وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية**

**الصيغة المراجعة 2 (Rev.2)**

**قائمة المصطلحات**

**[المعارف التقليدية المعنية**

"المعارف التقليدية المعنية" هي المعارف التي تتسم بالحركية والتطور، والتي تنشأ في سياق تقليدي، وتصان بشكل جماعي، وتنتقل من جيل إلى جيل، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما [يوجد في] [هو مرتبط بــ] الموارد الوراثية من دراية عملية ومهارات وابتكارات وممارسات وتعلم.]

**[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف الأساسية المتعلقة بخصائص واستخدامات الموارد الوراثية [ومشتقاتها] ممّا يملكه [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية [ويؤدي بشكل مباشر إلى [اختراعات] [ملكية فكرية] تُطلب حمايتها].]

**[البيوتكنولوجيا**

"البيوتكنولوجيا" [كما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي] هي أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية [أو مشتقاتها]، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.]

**[بلد المنشأ**

"بلد المنشأ" هو [أول] بلد يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.]

**[[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] [البلد المورّد]**

"يعني مصطلح البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/البلد المورّد، [وفقا للمادة 5 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي]، [البلد المورّد] [البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] الذي يُعد بلد المنشأ أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية و/أو نفذ إلى المعارف التقليدية [وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي].]

**[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية**

"البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يوفر الموارد الوراثية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجّنة، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في ذلك البلد.]

**[المشتق**

"المشتق" هو مركب كيميائي بيولوجي يحدث طبيعيا وينتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استقلابها، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية.]

**الصيانة خارج الوضع الطبيعي**

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج موائلها الطبيعية.

**المواد الوراثية**

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

**الموارد الوراثية**

"الموارد الوراثية" هي المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

**الظروف في الوضع الطبيعي**

"الظروف في الوضع الطبيعي" هي الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة [المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

**[شهادة الامتثال المعترف بها دوليا**

"شهادة الامتثال المعترف بها دوليا" هي الآلية المنصوص عليها في المادة 17(2) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.]

**[الدولة العضو**

"الدولة العضو" هي دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.]

**[التملك غير المشروع**

الخيار 1

"التملك غير المشروع" هو [اكتساب] [استخدام] موارد وراثية [و] [أو] [مشتقاتها] [و] [أو] [معارف تقليدية معنية] [و] [أو] [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة [حرة] [مسبقة مستنيرة] [من قبل الجهات المخوّلة لإعطاء [تلك] الموافقة] [السلطة المختصة] على ذلك [الاكتساب] [الاستخدام]، [طبقا للتشريعات الوطنية] [لبلد المنشأ أو البلد المورّد].]

الخيار 2

["التملك غير المشروع" هو استخدام موارد وراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [معارف تقليدية معنية] و/أو [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] تكون للآخر عندما يحصل المستخدم على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد. واستخدام موارد وراثية و[مشتقاتها] و[معارف تقليدية معنية] [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل قراءة المنشورات، والشراء، والاستكشاف المستقل، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود، نتيجة اخفاق أصحاب الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير مشروع.]

**[مكتب الملكية الفكرية] [مكتب البراءات]**

["مكنب الملكية الفكرية"] ["مكتب البراءات"] هو الإدارة المكلفة، في دولة عضو، بمنح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات].

**[النفاذ [المادي]**

"النفاذ [المادي]" إلى المورد الوراثي هو امتلاكه أو على الأقل وجود اتصال كاف به يسمح بتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبط بـ [الاختراع] [الملكية الفكرية].]

**[المصدر**

الخيار 1

يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث أو بنك للجينات أو حديقة للنباتات.

[الخيار 2

ينبغي أن يُفهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان:

"1" المصادر الأولية، ومنها على وجه الخصوص [الأطراف المتعاقدة][البلدان] التي توفر الموارد الوراثية، والنظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والجماعات الأصلية والمحلية؛

"2" والمصادر الثانوية، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي والأدبيات العلمية.]]

**[الاستعمال**

"استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير، [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].]

**[الديباجة**

[ضمان [تشجيع] احترام [الحقوق السيادية] [حقوق] [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية [وكذلك [الشعب][الشعوب]] الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي] على مواردها الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، بما في ذلك مبدأ [الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها] والمشاركة الكاملة والفعالة طبقا [للاتفاقات و] الإعلانات الدولية [، لاسيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية].]

تشجيع احترام [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية.

[يتعين/ ينبغي أن يكفل نظام [الملكية الفكرية][البراءات] اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين والمورّدين الشرعيين للموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الإقرار بدور نظام [الملكية الفكرية][البراءات] في تشجيع الابتكار [ونقل التكنولوجيا وتعميمها]، لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب المصلحة ومورّدي الموارد الوراثية و[/أو] [مشتقاتها] [المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وأصحابها ومستخدميها.]

[تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات.]

[إنّ وضع نظام عالمي وإلزامي سينشئ ظروفا متساوية للصناعة والاستغلال التجاري [للملكية الفكرية] [للبراءات]، وييسر كذلك الإمكانات [المنصوص عليها في المادة 15(7) من اتفاقية التنوع البيولوجي] لتقاسم المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية.]

[تدعيم حماية وتطوير [البراءات] [الملكية الصناعية] في مجال الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتشجيع البحوث الدولية المؤدية إلى الابتكار.]

[سيعزز الكشف عن المصدر الثقة المتبادلة بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالنفاذ وتقاسم المنافع. وقد يكون جميع هؤلاء مورّدين و/أو مستخدمين للموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. وبناء عليه، فإنّ الكشف عن المصدر سيبني الثقة المتبادلة في العلاقات بين الشمال والجنوب وسيعزز أيضا الدعم المتبادل بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام [الملكية الفكرية][البراءات].]

[[ضمان] [ التوصية ب] عدم منح [براءات] [ملكية فكرية] على أشكال الحياة، بما في ذلك البشر.]

[الإقرار بأنه يتعين/ينبغي، عند الاقتضاء، أن يمتثل النافذون إلى الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في بلد معين للقانون الوطني لذلك البلد، الذي يوفر الحماية للموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[[يتعين/ينبغي أن يكون لمكاتب [الملكية الفكرية][البراءات] شرط إلزامي للكشف، كما هو محدّد بالتفصيل في هذا الصك القانوني الدولي، عندما يُحتمل أن تؤدي حماية الموارد الوراثية ببراءات إلى الإضرار بمصالح [الشعب][الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية.]

[التأكيد مجددا، وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي، على الحقوق السيادية للدول على مواردها [الطبيعية] [البيولوجية]، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني.]]

**هدف[أهداف] السياسة العامة**

[هدف هذا الصك هو [المساهمة في منع] [منع] [التملك غير المشروع] للموارد الوراثية [مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [عبر] [في سياق] نظام حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] عن طريق ما يلي:]

)أ( ضمان إمكانية نفاذ مكاتب [الملكية الفكرية][البراءات] إلى المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية [مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لمنع منح حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] عن خطأ؛

)ب( و[تعزيز الشفافية في نظام [الملكية الفكرية][البراءات] [والنفاذ وتقاسم المنافع]؛

)ج( و[ضمان] [تعزيز] [تيسير] [التكامل] [الدعم المتبادل] مع الاتفاقات الدولية المرتبطة بحماية الموارد الوراثية [مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [وتلك المرتبطة بالملكية الفكرية].

**[المادة 1]**

**موضوع الصك**

1.1. [يتعين/ينبغي أن ينطبق هذا الصك القانوني الدولي على أي حق من حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] أو [طلب] [اختراع تُطلب حمايته] [ناشئ عن] [استعمال] [مستند بشكل مباشر إلى] الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. [ينطبق هذا الصك على الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

**[المادة 2]**

**[نطاق الصك**

1.2. [ينص هذا الصك على تدابير من أجل] [دعم منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية، [الأجزاء والمكونات الوراثية]، و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] عبر نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] [، بما في ذلك] من أجل [منع الحماية بموجب براءات للموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] التي ليست من اختراع طالب البراءة أو صاحبها أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري على الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]].]

**[المادة 3]**

**[شرط الكشف**

1.3. عندما يكون [الموضوع] [الاختراع المطلوب حمايته] في إطار طلب بشأن [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] [مشتملا على استخدام] [مستندا بشكل مباشر إلى] [مشتقا، عن سابق وعي، من] الموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، يتعين/ينبغي على كل طرف أن يطلب من المودعين ما يلي:

(أ) الكشف عن [بلد المنشأ] [و]] [أو إذا لم يكن معروفا، ] فمصدر الموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

(ب) [تقديم معلومات وجيهة، كما ينص عليه القانون الوطني لمكتب [الملكية الفكرية] [البراءات]، عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة، [ولاسيما من [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية] حسب الاقتضاء.]

(ج) وإذا لم يكن المصدر و/أو بلد المنشأ معروفا، فإعلان بهذا الخصوص.

2.3. [يتعين/ينبغي] [لا] ألاّ يفرض شرط الكشف على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف. [ولكن على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن تقدم التوجيه الفعال إلى مودعي طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص كيفية استيفاء شروط الكشف، وأن تتيح للمودعين فرصة الحصول من مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] على قرار إيجابي بأنه تم استيفاء شروط الكشف.]

3.3. يتعين/ينبغي أن تتبع مكاتب [البراءات] [الملكية الفكرية] التي تستلم إعلانا إجراءً بسيطا للإخطار. [ومن المناسب، بشكل خاص، تحديد آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بصفتها الهيئة المركزية التي يتعين/ينبغي لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن ترسل إليها المعلومات المتاحة.]

4.3. [يتعين على/ينبغي لكل طرف أن يتيح للعموم، وقت النشر، المعلومات المكشوف عنها.]

5.3. [يتعين/ينبغي ألّا تُعتبر الموارد الوراثية [ومشتقاتها] بالصيغة التي وُجدت بها في الطبيعة أو عُزلت منها [اختراعات] [ملكية فكرية] وعليه لا تُمنح بشأنها أية حقوق من حقوق [البراءات] [الملكية الفكرية.]]

**[المادة 4]**

**[الاستثناءات والتقييدات**

1.4. يتعين/ينبغي ألاّ ينطبق شرط الكشف في [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و [المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] على ما يلي:

(أ) [جميع [الموارد الوراثية البشرية] [الموارد الوراثية المأخوذة من البشر] [بما فيها الممْرضات البشرية]؛]

(ب) و[المشتقات]؛

(ج) و[السلع]؛

(د) و[المعارف التقليدية الموجودة في الملك العام]؛

(ه) و[الموارد الوراثية خارج الأنظمة القانونية الوطنية] [والمناطق الاقتصادية]]؛

(و) و[جميع الموارد الوراثية [المكتسبة] [التي تم النفاذ إليها] قبل [نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي] [قبل 29 ديسمبر 1993].]

2.4. [يتعين/ينبغي ألّا تفرض الدول الأعضاء شرط الكشف في هذا الصك على طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] المودعة قبل دخول هذا الصك حيز النفاذ [وفقا للقوانين الوطنية الموجودة قبل هذا الصك].]]

**[المادة 5]**

**[العلاقة بـ [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات]**

1.5. يتعين/ينبغي أن تُعدل [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أجل [تضمينهما] [تمكين الأطراف في [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أن تنص في تشريعاتها الوطنية على] شرط الكشف الإلزامي عن منشأ ومصدر الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. ويتعين/ينبغي أن تتضمن التعديلات أيضا اشتراط التأكيد على الموافقة المسبقة المستنيرة وإثبات تقاسم المنافع وفقا للشروط المتفق عليها مع بلد المنشأ.]

**[المادة 6]**

**العقوبات والتعويضات**

1.6. [يتعين/ينبغي أن يتخذ [ كل [طرف] [بلد] تدابير قانونية وإدارية مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة عدم الامتثال للفقرة 1.3 [، بما في ذلك آليات تسوية المنازعات]. ووفقا للتشريع الوطني، [يتعين/ينبغي] [يجوز] أن [تشمل العقوبات والتعويضات، ضمن جملة أمور] ما يلي:

(أ) قبل المنح.

"1" منع الاستمرار في معالجة طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] إلى أن يتم استيفاء شروط الكشف؛

"2" واعتبار مكتب [للملكية الفكرية] [للبراءات] الطلب مسحوبا [وفقا للقانون الوطني]؛

"3" ومنع أو رفض منح [حق من حقوق الملكية الفكرية] [براءة].

(ب) [بعد المنح.

"1" نشر الأحكام القضائية المتعلقة بعدم الكشف؛

"2" وغرامات أو تعويضات مناسبة عن الأضرار، بما في ذلك دفع الإتاوات]؛

"3" ويجوز اتخاذ تدابير أخرى [بما فيها الإبطال] حسب ظروف الحالة، وفقا للقانون الوطني.]]

2.6. [يتعين/ينبغي ألاّ يؤثر عدم استيفاء شرط الكشف [، إذا لم يكن هناك غش، ] في صحة [الملكية الفكرية] [البراءات] الممنوحة أو قابلية إنفاذها.]

**[المادة 7]**

**[انعدام شرط جديد للكشف**

1.7. لا يجوز أن يُطلب من مودعي [الملكية الفكرية] [البراءات] ذكر المكان الذي يمكن الحصول فيه على الموارد الوراثية إلا إذا كان ذلك المكان ضروريا لشخص من أهل المهنة من أجل انجاز الاختراع. وعليه، لا يمكن فرض أية شروط للكشف على مودعي البراءات أو أصحابها بالنسبة للبراءات المتعلقة بالموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأسباب خلاف الأسباب المتعلقة بالجدة أو النشاط الابتكاري أو إمكانية التطبيق الصناعي أو التمكين.]

**[التدابير الدفاعية[[1]](#footnote-1)**

**[المادة 8]**

**[العناية الكافية**

1.8. يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع أو تضع نظام عناية كافية يكون منصفا ومعقولا للتأكد من أن الحصول على الموارد الوراثية المحمية تمّ وفقا للتشريع الساري بشأن النفاذ وتقاسم المنافع أو الشروط التنظيمية.

(أ) يتعين/ينبغي استخدام قواعد بيانات كآلية لرصد الامتثال لشروط بذل الجهد اللازم وفقا للقانون الوطني. ولكن يتعين/ينبغي ألاّ تكون الدول الأعضاء ملزمة بإنشاء قواعد البيانات المذكورة.

(ب) يتعين/ينبغي أن يكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة متاحا للمرخص لهم ببراءة من أجل التأكد من التسلسل القانوني لسند الموارد الوراثية المحمية التي تعتمد عليها براءة ما.]

**[المادة 9]**

**[منع منح البراءات عن خطأ ومدونات السلوك الاختيارية**

1.9. يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما بلي:

(أ) إتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الوطني، لمنع منح البراءات عن خطأ لاختراعات مطالب بها تنطوي على موارد وراثية و[مشتقاتها] و[معارف تقليدية معنية] و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] إذا كانت، تلك الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، وفقا للقانون الوطني:

"1" تستبق اختراعا مطالبا به (انتفاء الجدة)؛

"2" أو تجعل اختراعا مطالبا به بديهيا (البداهة أو انتفاء النشاط الابتكاري).

(ب) وإتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الوطني، للسماح للغير بالطعن في صلاحية براءة، بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة، فيما يتعلق باختراعات تنطوي على موارد وراثية و[مشتقاتها] و[معارف تقليدية معنية] و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية].

(ج) وتشجيع، حسب الاقتضاء، إعداد واستخدام مدونات سلوك اختيارية ومبادئ توجيهية للمستخدمين بشأن حماية الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]

(د) وتيسير، حسب الاقتضاء، إعداد قواعد بيانات الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها لكي تستخدمها مكاتب البراءات.]

**أنظمة البحث في قواعد البيانات**

2.9. والأعضاء مدعوون إلى أن يشجعوا على تيسير إعداد قواعد بيانات الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبمراعاة ظروفهم الوطنية إضافة إلى الاعتبارات التالية:

(أ) لأغراض تحقيق التشغيل المتبادل، يتعين/ينبغي أن تمتثل قواعد البيانات للمعايير الدنيا وهيكل المضمون.

(ب) ويتعين/ينبغي وضع ضمانات مناسبة وفقا للقانون الوطني.

(ج) وسيكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة مفتوحا لمكاتب البراءات وللمستخدمين المعتمدين.

**بوابة الويبو**

3.9. يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تضع نظاما للبحث في قواعد البيانات (بوابة الويبو) يربط قواعد بيانات أعضاء الويبو التي تحتوي على معلومات عن الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] غير السرية داخل إقليمها. وستمكن بوابة الويبو الفاحص من النفاذ مباشرة إلى قواعد البيانات الوطنية واستخراج بيانات منها. وستتضمن أيضا بوابة الويبو ضمانات مناسبة.]

**[المادة 10]**

**العلاقة بالاتفاقات الدولية**

1.10. يتعين/ينبغي أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] و] [مع] الاتفاقات والمعاهدات الدولية [السارية].

2.10. [يتعين/ينبغي أن يكمّل هذا الصك اتفاقات أخرى بشأن موضوعات ذات صلة بهذا الشأن، ولا يرمي إلى تغيير تلك الاتفاقات، ويتعين/ينبغي أن يدعم، على وجه الخصوص، المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

**[المادة 11]**

**التعاون الدولي**

1.11. [[يتعين/ينبغي أن تحث هيئات الويبو المعنية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات على] [يتعين/ينبغي للفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات] إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن [بحث وفحص الطلبات المتعلقة بالموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]] [الكشف الإداري عن المنشأ أو المصدر] من قبل سلطات البحث والفحص الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات].

**[المادة 12]**

**التعاون فيما بين البلدان**

1.12. [في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الوراثية و[، مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في ظروف وضعها الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، يتعين/ينبغي أن تسعى تلك الأطراف إلى التعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، مع إشراك [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، على أن تقوم بذلك، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير تستند إلى القوانين والبروتوكولات العرفية وتدعم أهداف هذا الصك والتشريعات الوطنية ولا تتعارض معها.]

**[المادة 13]**

**المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات**

1.13. [[يتعين/ينبغي لهيئات الويبو المعنية]] [يتعين/ينبغي للويبو] أن تحدّد أساليب استحداث الأحكام بموجب هذا الصك وتمويلها وتنفيذها. و[يتعين/ينبغي] أن تقدم الويبو المساعدة التقنية وأنشطة التعاون وتكوين الكفاءات والدعم المالي، حسب الموارد المالية، إلى البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا، لكي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك.]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. ملاحظة الميسرين: نلفت انتباه الأعضاء إلى أن بعض الأعضاء يعتبر التدابير الدفاعية خيارا بديلا للكشف، في حين أن البعض الآخر يعتبرها خيارا تكميليا للكشف. [↑](#footnote-ref-1)